

مسألة تأكيد الطلاق - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

سمعنا بعض العلماء يقول اذا قال الرجل لزوجته انت طالق طالق فان هذا يقع طلاق واحدة واذا قال انت طالق انت طالق سمعنا بعض العلماء يقول اذا قال طالق طالق طالق - [00:00:00](#) الثالث فان الظهر الثاني والثالث مؤكد له الاول لان ما كرر مبتداه ما كرر الجملة او قال انت طالق طالق طالق مثل جاء زيد اما اذا قال انت طالق انت طالق او هي طالق وهي طالق ولم تأخيره ولا اسحاما - [00:00:20](#) حينما نوى الثلاثة اطلق تقع الثلاثة اذا قال انت طالق طالق طالق او هي مطلقة مطلقة مطلقة او تراكي طالب طالب طالب هذا لا يقع الا واحدة واللفظ الثاني والثالث مؤكدا له الاول ولا يقع فيه شيء من اهل العلم الا ان تكون له نية في الثالث فان كان له نية في الثالث وقع في الثالث - [00:00:40](#) من عند عامته ولا يراه في ذلك من المتقدمين. نعم - [00:01:00](#)